توبته كذا في البناية قوله ويزول ملكه اما الزوال فلانه حربي مقهور تحت ايدينا حتى يقتل
ولا يقتل الا بالحراب وهذا يوجب زوال ملكه ومالكيته اما التوقف فلانه مدعو الى الاسلام
بالاجبار عليه ويرجى عوده اليه فتوقفنا في امره فان اسلم جعل العارض كان لم يكن في حق هذا الحكم
وصار كان لم يزل مسلما ولم يعمل السبب اي ماتاه كذا في الهداية وانه في حكم الميت فيعمل [illegible]
الحكم باللحوق كما لا يخفى قوله وكسب ردته فيء لان استناد التوريث الى اول الردة في كسب الاسلام
ممكن لوجوده قبلها ولا يمكن في كسب الردة لعدمه قبلها فلو ثبت فيه حكم التوريث تقتصر على الحال وهو
كما في عند الكتابي والمسلم لا يرث الكافر كذا في شرح الهداية قوله لانه استحق القتل فيباح دمه
للحال كما يقتضيه قوله تعالى فاقتلوا المشركين وقوله عم من بدل دينه فاقتلوه ولانه كافر حربي
لانه ليس بمستأمن حيث لم يطلب الامان ولا ذمي لانه لا يقبل الجزية فكان حربيا يجب قتله ولا يجوز
تاخير الواجب لامر موهوم قوله وعند الشافعي فيء مال اي مال اللاحق بدار الحرب كان فيء لانه
نوع يمينه خلافا تغيير حكم ماله كما لو كان مترددا في دار الاسلام اذ الدار في حكم [illegible] عنده كذا
في الكافي قوله هذا عند ابي حنيفة لانه كان مسلما لكان ماله قائما ملكا له فيخلفه وارثه في ماله كما
لو مات المسلم وهذا لان الردة هلاك الا ان تمامه بالموت والقتل فاذا تم استند التوريث
الى اول الردة وقد كان مسلما عند ذلك فيخلفه وارثه المسلم فيكون توريث المسلم من المسلم
اذ الحكم عند تمام سببه يثبت في اول السبب كالبيع بشرط الخيار اذا اجيزت ثبت الملك من وقت
العقد حتى يستحق المبيع بزوائده المتصلة والمنفصلة كذا في الكافي قوله اي دين حال الاسلام
لان حصول كل واحد من الكسبين باعتبار السبب الذي وجب المستحق به هو الدين فيضاف اليه
ليكون الغرم بازاء الغنم كذا في العناية قوله وبطل نكاحه شروع بيان آخر في تصرفات المرتد
وهي اربعة اقسام باطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة لان كلا منهما يعتمد الملة ولا ملة
له حيث تركها كان عليه ولا يقر عليها دخل فيه لوجوب القتل وصحيح بالاتفاق كالطلاق والاستيلاد
فان الاول لا يحتاج الى الولاية الكاملة حتى يصح من العبد مع قصور ولايته على نفسه والثاني
لا يحتاج الى حقيقة الملك لان استيلاد الاب جارية ولده صحيح وحق المرتد في ماله اقوى من
حق الاب في ملك جارية ابنه فاذا صح ذلك فصحة هذا اولى وموقوف بالاتفاق كشركة المفاوضة

المفاوضة اذا وقعت بينه وبين المسلم توقفت فان اسلم نفذت وان مات او قتل او قضى بلحاقه بطلت
بالاتفاق لانها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم ومختلف في توقفه وهو ما عداه
مما مر من البيع الى الوصية وهذه الاقسام وان علم من قول الشارح لكنه لا يفيد شيئا من الحصر وانما
كتبتها لتبيين لك ما بيناه كما ترى قوله فانه قد انفسخ اه جواب عما قيل الفرقة تقع بين الزوجين
بالارتداد فكيف يتصور الطلاق من المرتد وقوله وكذا ان اريد اه جواب آخر عن هذه السؤال [illegible]
كما لا يخفى قوله فكانه لم يرتد لانه لا يستقر لحاقه الا بقضاء القاضي لاحتمال العود ولهذا امهات اولاده
ومدبره في حالهم لا يعتقون بقضاء القاضي وديونه الى اجله كما كانت كذا في العناية وقوله
وبعده اي بعد الحكم باللحاق وقوله ماله اي بعينه وقوله اخذه لان الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه عنه
حيث دخل دار الحرب وانما عاد مسلما احتاج اليه فيعدم على الوارث حتى لو كان هذا بعد موته حقيقة بان
احياه الله واعاده الى الدنيا كان الحكم فيه هكذا الا انه خلاف العادة بخلاف ما اذا ازاله الوارث
عن ملكه فانه لا سبيل له عليه لانه اذا نفذ فيه كان فيه سبيل بالازالة فنفذت وبخلاف امهات الاولاد
والمدبر فانه لا سبيل له عليهم لان قضاء عتقهم قد صح بدليل صحيح وهو قضاء القاضي بلحاقه ولانه
لانه لو كان في دار الاسلام كان له ان يعتقهم حقيقة فاذا خرج عن ولايته كان ان يعتقهم حكما فاذا
كان نفذ وهو عن ولايته نفذ العتق بعد وقوعه لا يحتمل النقض قوله ولا يقتل مرتدة ولكنها
تحبس حتى تسلم لانها ارتكبت جريمة عظيمة فتحبس حتى تترك فتخرج منها او تموت وروي انها تضرب
تسعة وثلاثين سوطا في كل ثلاثة ايام وتجبر على الاسلام كذا في البناية فالتحقيق [illegible]
رجل لم تقض [illegible] فكانت وامة كذا في النهاية نقلا عن المبسوط لا يقال ان رسول الله
عم قتل مرتدة لانا نقول انه عم لم يقتلها بمجرد الردة بل لانها كانت ساحرة شاعرة
تهجو رسول الله عم وكان لها ثلاثون ابنا وهي تحرضهم على قتال رسول الله عم فامر بقتلها
قوله وكسبها اي في الاسلام والردة اذ لا جواب منها فلم يتحقق سبب الغرم قوله فان ولدت
تفريع لقوله وصح استيلاده لانه من الصحة استيلاده قوله يرثه اي الولد
واباه المرتد لانا نتيقن بوجوده في البطن قبل الردة فيكون مسلما تبعا لابيه وان جاءت
به لستة اشهر من وقت الردة لم يتيقن بعلوق الولد قبلها فلا يحل مسلما تبعا له قبلها كذا في

Copyright © King Saud University